الله عليه وآله وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها متفق عليه وفي رواية لأبي داود حتى ظننا
أنه يريد أن يدرك الناس الركعة الأولى وفي مسند أحمد عن ابن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم فيوجد من
هذا سنة إطالة قراءة الأولى انتظار للاحق وهل السنة أن يطولها وهل السنة أن يطولها
إسرائيل ذلك أم له أن يطولها ولو بعد أن دخل فيها وهو يريد التخفيف وظن لحوق غيره من دخل
معه الظاهر أنه لا منع إذ لم يظن بضرر الأولين بالتطويل وأما تطويل الركوع لأجل اللاحق
فقاسا على القراءة وفيه تسمح لأن الحكم لا تعلل بها لخفائها وقد شرع تطويل القراءة في الأولى مطلقا
ولأن الركوع تبع للقراءة فإذا طولها طوله والأولى كالاستيناني والله أعلم وأما القراءة في صلاة الفجر فروى
أبو برزة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الصبح فيعرف جليسه وكان يقرأ
في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة متفق عليه وعن عبد الله بن السائب قال صلى بنا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى
أخذت النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعلة فركع وفي هذا الحديث دلالة على عدم كراهة قطع الآية لعذر
لأن ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى لغاية وسط آية من هذه السورة وعلى أن السعال لا يبطل
الصلاة والله أعلم ذكر معناه النووي والظاهر أن المراد بذكر موسى إلى آخره لفظه الذي هو العلم لا
القصة فإنها من أول الآية وفي صحيح مسلم عن قطبة بن عامر أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ
في الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد وربما قال بسورة ق وفي البخاري
عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الفجر بالطور في حجة الوداع
وصلاها صلى الله عليه وآله وسلم بإذا الشمس كورت قال عمرو بن حريث كأني الآن أسمع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة الغداة فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس أخرجه مسلم وأبو داود وفي
رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الفجر إذا الشمس كورت وعن جابر بن سمرة
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الفجر بياسين أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال
الصحيحين وعند الطبراني أيضا كان يقرأ بالواقعة ونحوها ورجاله ثقات الأوائل مختلف
فيه ذكره الطفاري وفي رواية بالصافات ذكره الحافظ ابن حجر وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات ذكره ابن القيم
قال ابن القيم رحمه الله وصلاها صلى الله عليه وآله وسلم بالطور وصلاها بإذا زلزلت في الركعتين
وصلاها بالمعوذتين وكان في السفر انتهى وأما قراءة صلاة العصر فكانت على قدر النصف من صلاة الظهر
إذا طالت وبقدرها إذا قصرت أخرج الشيخان وأحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر
قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر الم
السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك وفي رواية فحزرنا قراءته في الركعتين الأوليين
وليس من العصر على قدر قراءته في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك وفي
رواية بدل قوله الم السجدة ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية وفي العصر في الأوليين
في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك وفي رواية لابن ماجه أن الذي حزروا ذلك
كانوا ثلاثين من الصحابة رضي الله عنهم وكذلك في مسند أحمد عن أبي العالية أنه اجتمع ثلاثون من البدريين

وساق الحديث

وساق الحديث إلى أن قال ولم يختلف اثنان منهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ الحديث وأما
صلاة العشاء فكان يقرأ فيها صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكره الناظم أما قرأ به الشمس وضحاها ورواه
عنه بريدة أخرجه أحمد والترمذي وأما بالتين فأخرجه البخاري عن البراء بن عازب إلا أنه قال
كان في السفر وأما سبح فيستدل على قراءتها بعموم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما من
سورة من المفصل صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤم بها
في الصلاة المكتوبة أخرجه مالك ولأمره صلى الله عليه وآله وسلم معاذا أن يقرأ بها فيها وسائر
حديثه وقرأ فيها صلى الله عليه وآله وسلم إذا السماء انشقت أخرجه البخاري عن أبي هريرة وعنه
عند أحمد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء بالبروج والطارق وأما صلاة المغرب
فأخرج الشيخان عن ابن عباس عن أمه أم الفضل أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها
بالمرسلات وعن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بالدخان أخرجه النسائي وبالطور
أخرجه الستة إلا الترمذي عن جبير بن مطعم وبالأعلى في الركعة الأولى والكافرون في الثانية عن
عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب أخرجه الطبراني في الكبير وأحد رواته مختلف فيه وقرأ فيها بالأعراف
أخرجه الجماعة عن مروان عن زيد بن ثابت وهو في صحيح ابن خزيمة بزيادة في الركعتين جميعا وأخرج النسائي
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بالأعراف فرقها في ركعتين وأشار الناظم عفا الله عنه بقوله
ولم يكن على القصار إلخ إلى الخلاف من يقول إن السنة في صلاة المغرب أن يقرأ بقصار المفصل صرح به النووي
في أذكاره واستدلوا لذلك بحديث سليمن بن يسار عن أبي هريرة ما رأيت أشبه صلاة برسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من فلان لإمام كان بالمدينة قال سليمن فصليت خلفه وكان يطيل الأوليين
من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر ويقرأ في الأوليين من صلاة المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء
من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل قالوا وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك والحديث أي
عمر بن الخطاب قال صليت خلف ابن مسعود المغرب فقرأ قل هو الله أحد أخرجه أبو داود والنسائي
وصححه ابن خزيمة وغيره وعن أبي عبد الله قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر فصليت وراءه
المغرب فقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل أخرجه مالك وعن زرارة بن أبي أوفى قال
أقرأني أبو موسى الأشعري كتاب عمر إليه أن اقرأ في صلاة المغرب آخر المفصل من لم يكن إلى آخر القرآن
أخرجه الطحاوي وقد أطال ابن القيم الكلام في رد هذا القول وقال إن المداومة على قراءة قصار
المفصل فيها من فعل مروان بن الحكم ولهذا أنكره عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال ما لك تقرأ
في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين
قال الراوي قلت وما طولى الطوليين قال الأعراف أخرجه البخاري وغيره ولهذا أشار الناظم بقوله
والندب للتخفيف إلخ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على قصار القراءة فيها
بشيء من قصار المفصل إلا حديثا عن ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن ماجه نص فيه على الكافرون والإخلاص
ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة لكن فيه سعيد بن سماك متروك والمحفوظ أنه
صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بها في الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض أصحابنا حديث ابن يسار
المتقدم قال وفيه نظر بأني في جهر الإمام بالتأمين انتهى كلام ابن حجر قلت ولعل النظر
الذي أشار إليه هو ما قاله هنالك من أن الاستدلال بقول أبي هريرة إني لأشبهكم صلوة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)